مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

فَضْلُ الْقُعُود فِي الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُعُود فِي الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ وَجَزِيلِ كَرَمِهِ؛ أَنْ رَتَّبَ عَلَىٰ جُلُوسِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَأَجْرِ الْمُصَلِّي، ثُمَّ جَعَلَ مَلَائِكَتَهُ يَدْعُونَ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ وَدُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ؛ مُقَيَّدٌ بِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَحْبِسُهُ عَنِ الذَّهَابِ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَوْ شُغْلِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ مَرْهُونٌ بِبَقَاءِ الْمُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ.

وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يُقَوِّي الْأَوَّلَ؛ مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ.

ثَالِثًا: أَنَّ ثَوَابَ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ وَدُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يُنْفَىٰ بِالْإِحْدَاثِ أَوِ الْإِيذَاءِ.

فَالْإِيذَاءُ: أَيْ يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَىٰ لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ لِلْمُسْلِمِ، بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ. قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَأَمَّا الْإِحْدَاثُ: فَأَنْ يَأْتِيَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

*** وَيَجُوزُ الِاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ.**

فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدِ اسْتَلْقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهم: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».

وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْأَمْنُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الرِّجْلِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ مَظِنَّةُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَمَنْ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

*** وَمِنَ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَىٰ فِي الْمَسَاجِدِ:**

أَنْ يَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِذَا نَامَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ**». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ: مَا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ» إِذْ قَالَ: «إِنَّ الْحَرَكَةَ تُذْهِبُ النُّعَاسَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ: انْتِقَالُهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْغَفْلَةُ بِنَوْمِهِ. وَإِنْ كَانَ النَّائِمُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي، أَمَرَ بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ.

وَأَيْضًا مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّحَوُّلِ لِإِذْهَابِ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ حَيْثُ غَفْلَةُ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الذِّكْرِ، أَوْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ أَوْ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٍ».

*** وَيَجُوزُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ.**

وَلَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَهْلٌ.

فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَالَّذِي فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ «أَعْزَبُ»، لَا «وَهُوَ عَزَبٌ» -كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ-، وَلَكِنْ: «وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ كَانَ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

إِذَا احْتَلَمَ الْمُسْلِمُ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْرِعَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لِيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ:

فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَهِيَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَىٰ رَجُلًا يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَلْيَدْعُ عَلَيْهِ، وَلْيَقُلْ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَهُ**».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَحَوْلَ الْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ فِي الْغُرَفِ أَوِ الصَّالَاتِ الْمُلْحَقَةِ بِالْمَسْجِدِ، أَوِ الْقَاعَاتِ الْمُخَصَّصَةِ لِلصَّلَاةِ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَلَا الْإِعْلَانُ عَنِ الْبَضَائِعِ فِي الْقَاعَةِ الْمُخَصَّصَةِ لِلصَّلَاةِ؛ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْمَسْجِدِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا**

أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَهُ».

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: أَمَّا الْعُرَفُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ:

فَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي سُورِ الْمَسْجِدِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْقَاعَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ خَارِجَ سُورِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَتْ أَبْوَابُهَا فِيهِ -أَيْ: فِي الْمَسْجِدِ-؛ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ بَابُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ».

انْتَهَتِ الْفَتْوَىٰ.

وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَىٰ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ.

وَظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَالِمِ بِالْحُكْمِ أَوِ الْجَاهِلِ بِهِ.

وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنْ نِشْدَانِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ -أَيْ: عَنِ النِّدَاءِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا-.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «**لَا أَدَّاهَا اللهُ عَلَيْكَ**».

وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ: «**لَا أَدَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ**».

وَعَلَىٰ هَذَا فَمَنْ سَمِعَ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ؛ فَلْيَقُلْ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا أَدَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ**»، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

فَمَنْ سَمِعَ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ -أَيْ: فِي الْمَسْجِدِ-؛ فَلْيَقُلْ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، وَ: لَا أَدَّاهَا اللهُ عَلَيْكَ، وَ: لَا أَدَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ**»، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ:

«السُّؤَالُ مُحَرَّمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ كَانَ السَّائِلُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ، وَانْتِفَاءِ مَا يُزِيلُ عِوَزَهُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَا كَذَبَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَذْكُرُ مِنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِمَسْأَلَتِهِ جَهْرًا يَضُرُّ بِالْمُصَلِّينَ، كَأَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِمْ ذِكْرَهُمْ، أَوْ يَسْأَلَ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ، أَوْ يَسْأَلَهُمْ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ عِلْمًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَيْهِمْ فِي عِبَادَتِهِمْ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**»».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: وَلَدَهُ- فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ بِنَحْوِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ التَّصَدُّقِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَىٰ جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّتْ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَسْأَلَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ كَذَبَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيمَا يَذْكُرُ مِنْ حَالِهِ، أَوْ أَضَرَّ بِهِمْ فِي سُؤَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ السُّؤَالِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

وَيُنْهَىٰ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه -أَيْ: سِتْرَ حُجْرَتِهِ- فَنَادَىٰ: «**يَا كَعْبُ**».

قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -أَيْ: الشَّطْرَ-.

قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهَذَيْنِ؛ فَجِئْتُهُ بِهِمَا.

قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟

قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَجِدُ أَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ.

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا أَمَرَ كَعْبًا رضي الله عنه بِوَضْعِ الشَّطْرِ مِنْ دَيْنِهِ.

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُؤَخِّرَ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ.

وَأَثَرُ عُمَرَ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعُمَرُ رضي الله عنه أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُنْكِرَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِدُونِ دَلِيلٍ يَعْلَمُهُ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. وَلَعَلَّ هَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ.

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَمَا لَابُدَّ مِنْهُ؛ فَيَجُوزُ. وَبَيْنَ رَفْعِهِ بِاللَّغَطِ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا. قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: تَعْظِيمُ بَيْتِ اللهِ وَشَعَائِرِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا عِنْدَ دُخُولِهَا، بَلْ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَجَوَازُهُ بَعْدَهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ -أَيْ: فِي النَّهْيِ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ-: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ مُطْلَقًا.

كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْأَيْسَرِ ﷺ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ يَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ يَكُونُ الْمُصَلِّي فِي حُكْمِ الْمُنْصَرِفِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ

وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ وَهُوَ فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ: دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم.

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عُذْرٌ يُسَوِّغُ لَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّأْثِيمِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مِثْلِ هَذَا وَحَاشَاهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ عِلْمٍ مَأْثُورٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

www.menhag-un.com

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفْعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُسْمَعُ النِّدَاءُ فِي مَسْجِدِي هَذَا، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ**».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ».

فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، إِلَّا لِعُذْرٍ.

لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ بِدُونِ عُذْرٍ قَدْ يَشْغَلُهُ أَوْ يَعُوقُهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَيَكُونُ سَبَبًا فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّأَخُّرِ عَنْهَا، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ إِعْرَاضٌ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الْأَذَانُ.

لِأَنَّ فِي الْأَذَانِ: «**حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ**»، وَهَذَا يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ.

إِنَّ فِي الْأَذَانِ لَطَلَبًا لِلْإِقْبَالِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَحُضُورِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا الْخُرُوجُ يُنَافِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الْخُرُوجِ حِينَئِذٍ تَشَبُّهًا بِالشَّيْطَانِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ صَوْتَ التَّأْذِينِ**». الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ الْخَارِجُ مُتَشَبِّهًا بِالشَّيْطَانِ الَّذِي يَفِرُّ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي الشَّعْثَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا

وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا.

قَالَ ﷺ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرَىٰ الْهِلَالُ قَبْلًا، فَيُقَالُ لِلَيْلَتَيْنِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ».

حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

وَقَالَ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَلَّا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهُ».

صَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» أَيْضًا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرُورِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا** -أَوْ قَالَ: **فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ**-؛ **أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ»: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَلَّا يُصِيبَ مَعْصُومًا بِأَذًىٰ بِوَجْهٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِيطَانِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَيْ: أَلَّا يَتَّخِذَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ مَكَانًا ثَابِتًا فِي الْمَسْجِدِ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نُقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعُ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَه الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْجِدَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِهِ».

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «**وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ**» مِنْ إِيطَانِهِ الْبَعِيرَ، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنِهِ إِلَّا إِلَىٰ مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاخًا لَا يَبْرُكُ إِلَّا فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَبْرُكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، بُرُوكُ الْبَعِيرِ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أَوْطَنَهُ، وَأَلَّا يَهْوِيَ فِي سُجُودِهِ فَيَثْنِي رُكْبَتَيْهِ حِينَ يَضَعُهُمَا بِالْأَرْضِ عَلَىٰ سُكُونٍ وَمَهَلٍ.

وَذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ. وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الثَّانِي، فَافْهَمْ».

وَهَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا مِنْ كَلَامِهِ هُوَ لَا مِنْ كَلَامِي، فَهُوَ يَقُولُ: «وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الثَّانِي، فَافْهَمْ».

هَذَا كَلَامُ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ

وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنْ زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ، وَعَنْ الْإِسْرَافِ فِي تَزْيِينِهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَلَا يُؤْبَهُ بِهِ، وَيَتَوَرَّطُ النَّاسُ فِي الْمُخَالَفَةِ تَوَرُّطًا قَبِيحًا.

فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**جَعَلَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

فَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَىٰ فِي الْمَسَاجِدِ؛ أَنْ يَبْنِيَ الْقَوْمُ مَسْجِدًا ثُمَّ يَتَبَاهَوْنَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ بَنَوْا مَسْجِدًا.

فَالتَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. وَقَدْ فَشَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **-أَعْنِي الْأَلْبَانِيَّ-**: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: كَرَاهَةُ تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْيِينِهَا بِالنُّقُوشِ، وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، وَبِكُلِّ مَا يُلْهِي الْمُصَلِّي وَيَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ جِسْمِ الْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ».

وَفَوْقَ هَذَا: فَفِيهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ بِدُونِ أَيِّ فَائِدَةٍ لِلْمَسْجِدِ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ: «**قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**».

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ تُكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ -أَيِ الْبَرْدِ-؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَزَخْرَفَتُهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ؛ وَلِذَلِكَ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ»، يَعْنِي: فَتَشْغَلَ النَّاسَ.

❁ ❁ ❁

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ هَجْرِ الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَجْرِ الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ.

فَمِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: أَلَّا يُهْجَرَ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَلِي الْمَرْءَ.

فَأَنْ لَا يَهْجُرَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَلِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ**».

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مُخَرَّجٌ بِطُرُقِهِ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ**».

وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْقَرِيبُ مَسْجِدَ بِدْعَةٍ، أَوْ كَثُرَتْ فِيهِ الْمُنْكَرَاتُ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ سِوَاهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، تُقَامُ فِيهِ السُّنَّةُ، وَيُدْعَىٰ فِيهِ إِلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

www.menhag-un.com

الْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى نَظَافَةِ الْمَسْجِدِ

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ نَظَافَةِ الْمَسْجِدِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَخَّمَ؛ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمُرَادُ: دَفْنُهَا فِي تَرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمْلِهِ وَحَصَاهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ رَمْلٌ أَوْ حَصًى، وَإِلَّا فَلْيُخْرِجْهَا.

وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ مَدْكُوكًا بِالْحَصْبَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ مَفْرُوشًا؛ لِذَلِكَ دَلَّ عَلَىٰ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الرَّمْلِ، أَوْ فِي الْحَصْبَاءِ، أَوْ فِي التُّرَابِ».

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَلْيَخْرُجْ بِهَا.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ بْنُ طَابٍ، -أَوِ ابْنُ طَابَ. وَابْنُ طَابٍ: اسْمُ نَوْعٍ مِنَ التَّمْرِ-، فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟**».

قَالَ: فَخَشَعْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟**».

قَالَ: فَخَشَعْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟**».

قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**».

ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالَ: «**أَرُونِي عَبِيرًا**» -وَهُوَ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطِّيبِ تَجْمَعُ الزَّعْفَرَانَ، أَوْ تُجْمَعُ بِالزَّعْفَرَانِ-.

فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهَذَا الْأَدَبُ، بَلْ هَذَا الْوَاجِبُ؛ مِمَّا يُغْفِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَعَمَّدُ تَوْسِيخَ الْمَسْجِدِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبَالِي، وَيُعَامِلُ الْمَسْجِدَ مُعَامَلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنْ مُعَامَلَتِهِ لِبَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي بَيْتِهِ يَتَحَرَّزُ. فَلَا يُلْقِي شَيْئًا لَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ فَرْشِ بَيْتِهِ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ لَائِقَةٍ. إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ رَاحَتَهُ -كَمَا يَقُولُونَ-، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ، بَلْ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَىٰ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ فَوْقَ مُرَاعَاةِ حُرْمَةِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ بَيْتُ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَبَيْتُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَبَيْتُ اللهِ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ.

وَأَهْلُ التُّقَىٰ وَالْعِلْمِ كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا طَرَحَ فِي

مَسْجِدِ الْبُخَارِيِّ أَوْ فِي مَجْلِسِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَذَىٰ أَوْ مِنَ الْهَوَامِّ، فَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -كَمَا يَرْوِي الرَّاوِي عَنْهُ- يُغَافِلُ النَّاسَ حَتَّىٰ إِذَا وَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً أَخَذَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ. فَأَخَذَ الْأَذَىٰ أَوِ الْقَذَىٰ الَّذِي طَرَحَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَحِّيَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ.

فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَأَخَذَهُ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لِيَكُونَ عَمَلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَرَحَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيَّ.

أَمَّا الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَىٰ مَبَالِغَ عَالِيَةٍ وَهُمْ لَا يُرَاعُونَ حُرْمَةَ بَيْتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَدُونَ وُصُولِهِمْ خَرْطُ الْقَتَادِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

إِظْهَارُ الزِّينَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الزِّينَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ثَوْبًا جَمِيلًا يَتَجَمَّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْجَمِيلِ مِنَ الثِّيَابِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ.

يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**». الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتِّخَاذُ الْحُلَّةِ الْجَمِيلَةِ لِلْجُمُعَةِ وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْوُفُودِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ لُبْسَ مِثْلِ هَذِهِ الْحُلَّةِ الَّتِي فِيهَا الْحَرِيرُ.

فَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّ التَّجَمُّلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلِلْوُفُودِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

*** وَمِنَ الزِّينَةِ: أَنْ يَمَسَّ الْقَادِمُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ مِنَ الطِّيبِ أَوِ الدُّهْنِ، وَفِيهِ تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ.**

فَقَدْ رَوَىٰ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابٌ لِلنِّسَاءِ يَنْبَغِي عَلَيْهِنَّ
مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ

وَلِلنِّسَاءِ مَزِيدُ آدَابٍ يَنْبَغِي عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرَاعِينَ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ:

لَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنْ شُهُودِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَنْبَغِي مَنْعُهَا مِنْهَا مَا دَامَتْ أَنَّهَا لَمْ تَرْتَكِبْ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا.

جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؛ مَا دَامَتْ مُسْتَتِرَةً، وَلَا يَبْدُو مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ نَظَرُ الْأَجَانِبِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَتِ اللَّجْنَةُ -بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَتِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ-: فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا الْتَزَمَتْ أَدَبَ الْإِسْلَامِ فِي مَلَابِسِهَا، وَتَجَنَّبَتْ مَا يُثِيرُ الْفِتْنَةَ، وَيَسْتَمِيلُ ضُعَفَاءَ الْإِيمَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ الْمُغْرِيَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ حَالَةٍ تُغْرِي بِهَا أَهْلَ الشَّرِّ، وَتَفْتِنُ مَنْ فِي قَلْبِهِ رَيْبٌ وَمَرَضٌ؛ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ،

بَلْ تُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَمِنْ حُضُورِ الْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ».

تَنْفَرِدُ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ بِأُمُورٍ عِدَّةٍ مِنْهَا:

*** أَنْ لَا تَتَطَيَّبَ، أَوْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو إِلَىٰ الْفِتْنَةِ.**

فَأَمَّا الطِّيبُ فَوَرَدَ فِيهِ نَصٌّ بِخُصُوصِهِ.

قَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الزِّينَةُ الْأُخْرَىٰ: فَمَتَىٰ تَجَمَّلَتِ الْمَرْأَةُ تَجَمُّلًا يُحَرِّكُ الْغَرَائِزَ، أَوْ يُوقِظُ الْفِتْنَةَ؛ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ؛ دَرْءًا لِلْفِتْنَةِ، وَإِغْلَاقًا لِمَوَارِدِ الشَّرِّ.

*** وَلَا تَمْكُثُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فِي الْمَسْجِدِ:**

فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَا الْجُنُبِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، إِلَّا إِذَا كَانُوا عَابِرِي سَبِيلٍ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ مَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالنُّفَسَاءِ قِيَاسًا عَلَيْهَا:

مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ.

فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي حَائِضٌ»؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا تَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَالْعِلَّةَ: هِيَ خَوْفُ تَلَوُّثِ بُقْعَةِ الْمَسْجِدِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ. فَإِذَا أُمِنَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، بَلْ وَتَعْتَكِفَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ قَائِمَةٌ الَّتِي مَنَعَتِ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لِأَجْلِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ رُبَّمَا. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ تُصَلِّي، وَتَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَكِنْ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ بِالنَّجَاسَةِ.

رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

*** النِّسَاءُ يُصَلِّينَ خَلْفَ الرِّجَالِ وَلَا يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ:**

لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ حِرْصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ابْتِعَادِ الرِّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ يَمْكُثُ فِي مُصَلَّاهُ يَسِيرًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ

وَيَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَحْدُثَ الِاخْتِلَاطُ بِهِنَّ.

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؛ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ تَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا. وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ وَحْدَهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ.

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْآدَابَ، وَأَنْ يَلْتَزِمَهَا، وَأَنْ يُعَلِّمَهَا أَهْلَهُ وَمَنْ تَحْتَ يَدِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُمَّ الْتِزَامُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي طُرُقَاتِهِمْ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ وَفِي جَمِيعِ مَحِلَّاتِهِمْ؛ عَسَىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْحَمَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com